

## مخبر اجتماع



في الرابع من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنى عشر، عُقد بمقر وزارة التربية الوطنية، اجتماع تحت إشراف السيد رئيس الديوان لوزارة التربية الوطنية و الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين وإطارات من الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية. (وثيقة مرفقة)

أشار السيد رئيس الديوان في مستهل تدخله أن هذا الاجتماع هو امتداد للاجتماع الذي عُقد يوم 08 نوفمبر 2012 تحت رئاسة السيد وزير التربية الوطنية، الذي تقرر خلاله عقد لقاءات ثنائية مع النقابات المعتمدة بناء على رغبتها ليتسنى لها تقديم انشغالاتها بكل تفاصيلها، كما أكد السيد رئيس الديوان، على لسان السيد وزير التربية الوطنية، استعداد الوزارة الكامل لإبقاء جسور الحوار و التشاور قائمة مع جميع الشركاء الاجتماعيين للقطاع في كنف الشفافية و الصراحة و الصدق والمصادقية والثقة و الاحترام المتبادلين، مؤكدا على أن الشراكة لن تكون ظرفية أو موسمية لكن منتظمة يُراعى فيها مصلحة المعلم و المتعلم مع التأكيد على عزم الوزارة على إيجاد الحلول لكل الانشغالات كلما أمكن ذلك و في ظل احترام القوانين السارية المفعول.

ثم اقترح السيد رئيس الديوان منهجية عمل تقوم على المبادئ التالية:

- طرح الانشغالات والمطالب من طرف النقابة بكل دقة وتدعيمها بالوثائق الضرورية إن وجدت مع اقتراح الحلول؛
- التزام الإدارة بتسجيل كل المطالب والعمل على تقديم التوضيحات، ثم الرد عليها؛
- ستولي الوزارة العناية و الدراسة الكافيتين لكل مطلب و تتفادى الرد المتسرع، حيث ستأخذ على عاتقها البحث الحثيث عن الحلول القانونية الممكنة؛
- بالنسبة للمطالب التي تكون من اختصاص قطاعات أخرى أو المشتركة معنا فيها، تعمل الوزارة بشكل فعال على رفعها و المرافعة عنها أمام الجهات المعنية طالما كانت في حدود التنظيمات السارية المفعول.

وبعد النقاش الجاد والمسؤول بين الطرفين توج اللقاء بالتالي :

## أولاً : فيما يخص تطبيق القانون الأساسي المعدل

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

أ - الأسلاك الأيالة للزوال:

معلمو المدارس الابتدائية؛

أساتذة التعليم الأساسي؛

الأساتذة التقنيون في الثانويات؛

مساعدو التربية؛

المعاونون التقنيون للمخبر؛

مساعدو المصالح الاقتصادية؛

مستشارو التوجيه المدرسي والمهني.

❖ ترقية معلمى المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي للرتبة القاعدية بمن فيهم أساتذة التربية البدنية والفنية والموسيقية .

وزارة التربية الوطنية

فيما يتعلق بإصدار القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية و التعليم العالي و المديرية العامة للوظيفة العمومية في إطار المادتين 44 و 57 من المرسوم التنفيذي 315/08 المعدل و المتمم بالمرسوم 240/12 القاضي بتحديد مدة التكوين ، أعدت الوزارة مشروع القرار الذي قدم لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي للدراسة و من ثم يحول إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية للمصادقة عليه من أجل تقليص مدة التكوين من 3 سنوات إلى سنة واحدة مع وضعه حيز التنفيذ بعد صدوره مباشرة، حيث يستفيد بموجبه معلمو المدارس الابتدائية و أساتذة التعليم الأساسي من الترقية إلى الرتب القاعدية ، بما فيهم أساتذة التربية البدنية و الموسيقية و الفنية .

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- ترقية الأساتذة التقنيين في الثانويات (رؤساء الورشات و رؤساء الأشغال) إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي؛

- ترقية مساعدي التربية الرئيسيين لرتبة مشرف تربوي صنف 10؛

- ترقية جميع المساعدين التربويين الحاملين للشهادات العليا إلى الرتبة المكافئة للشهادة،

أي ترقية حملة شهادة الليسانس لرتبة مشرف تربوي رئيسي؛

- ترقية مساعدي المصالح الاقتصادية إلى رتبة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية؛

- تأهيل معاونين التقنيين إلى ملحقين ، والملحقين إلى ملحقين رئيسيين .

- ترقية مستشاري التوجيه المدرسي والمهني الذين لم يستوفوا شروط الإدماج لرتبة مستشار

التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني .

كل ما سبق ذكره ، تتم معالجتها بناء على المادتين 107 و 109 من الأمر 03/06 مع  
تحويل المناصب للناجحين لرتبة الترقية بتفعيل تعليمة المديرية العامة للوظيفة العمومية  
رقم 6/ك خ /م ع و ع /2011 المؤرخة في 02/03/2011 المتضمنة الموظفين الذين تم ترقيتهم  
عن طريق الامتحان المهني من خلال تحيينها .

### وزارة التربية الوطنية

إن هذا الملف يتطلب إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم الإمتحانات المهنية  
والمسابقات ، وعليه نصبت الوزارة بتاريخ 12 ديسمبر 2012 لجنة على مستوى الإدارة  
المركزية تتولى إعداد وتحيين النصوص المنظمة لذلك ويتعلق الأمر ب :  
- قرار وزاري مشترك يحدد البرامج و الإطار التنظيمي للإمتحانات المهنية ؛  
- قرار وزاري مشترك يحدد قائمة الشهادات ؛  
- قرار وزاري مشترك يحدد المؤسسات المؤهلة لتنظيم الإمتحانات المهنية .  
و سترفع مشاريع النصوص للدراسة والمصادقة إلى مصالح المديرية العامة للوظيفة  
العمومية، ثم يتم بعدها إعداد قرارات فتح المسابقات و الإمتحانات المهنية بعد الإنتهاء من  
هذه النصوص و بعد تحديد المناصب المالية لها، و ستتولى الوزارة في هذا الخصوص مراسلة  
الجهات المعنية من أجل منح رخصة إستثنائية بالتحويل الألي لمناصب الناجحين.  
و ستسعى الوزارة إلى تنظيم مختلف الإمتحانات المهنية للفئات المشار إليها أعلاه خلال  
الفصل الثاني من هذه السنة و الشروع مباشرة في تنظيمها بعد إتمام كل الإجراءات المشار  
إليها أعلاه.

### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- بالنسبة للمتكونين من المعلمين وأساتذة التعليم الأساسي نُصر على ضرورة إنصافهم  
وترقيتهم من تاريخ انتهاء تكوينهم ثم إدماجهم أو ترقيتهم في الرتب المستحدثة كأساتذة  
رئيسيين أو مكونين ، مع فتح مناصب جديدة ومعتبرة في رتبة المكون لأساتذة التعليم  
الابتدائي والمتوسط المجازون سابقا .

### وزارة التربية الوطنية

بالنسبة للمتكونين من المعلمين و أساتذة التعليم الأساسي ، فقد سويت وضعيتهم عن طريق  
الإدماج من خلال المرسوم التنفيذي 240/12 وفقا للإتفاقية المبرمة بين وزارة التربية ووزارة  
التعليم العالي و سنتدارك هذه الوضعية من خلال تنظيم الإمتحانات المهنية للترقية إلى  
أستاذ رئيسي و أستاذ مكون مع فتح مناصب مالية خاصة للترقية الداخلية للمدمجين في  
الرتبة القاعدية ، أما بالنسبة لرتبة المكون في التعليم المتوسط سيتم فتح المناصب بالتحويل  
التلقائي برخصة خاصة من الجهات المعنية و تفعيل أحكام المادة 31 مكرر من المرسوم الذي  
يمكنهم من المشاركة في هذه الإمتحانات ابتداء من الثلاثي الثاني من عام 2013.

## الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

نطالب بفتح الترقية لمعلمي المدارس الابتدائية و مستشاري التغذية المدرسية و أساتذة التعليم الابتدائي إلى رتبة مساعد مدير مدرسة ابتدائية و ذلك بفتح مناصب كافية على المستوى الوطني .

## وزارة التربية الوطنية

تلتزم الوزارة بفتح مناصب معتبرة وفق المقاييس و ذلك ابتداء من الدخول المدرسي 2013/2014 ، و يرجع هذا التأخير إلى أن هذه الرتبة مستحدثة و تتطلب دراسة مع مديريات التعليم لتحديد مقاييس فتح هذه المناصب في المدارس الابتدائية .

## ب - المطالب المتعلقة بالأسلاك الأخرى

### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

1- إيجاد حل للنظار ومديري الثانويات باعتبارهم ضحايا جدد للقانون الأساسي المعدل 240/12 .

2- تطبيق الترقية على مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بنفس ما طبق على الأخصائيين النفسانيين في الصحة العمومية والضمان الاجتماعي لحيازتهم على نفس المؤهل العلمي للتوظيف .

3- إدماج مستشاري التربية في رتبة مستشار رئيس للتربية باحتساب الخبرة الفعلية من تاريخ التنصيب كأستاذ مجاز سابقا بناء على المحضر المشترك بين نقابتنا ووزارة التربية الوطنية بتاريخ : 03 ماي 2012 .

مع استصدار رخصة من المديرية العامة للتوظيف العمومية تسمح لهم بالمشاركة في مسابقة الإلتحاق بمدير متوسطة

4- ترقية مستشاري التغذية المدرسية من رتبة لرتبة أعلى في نفس السلك أو السلك الأعلى مباشرة لأن المرسوم 315/08 منحهم حق الترقية لرتبة مفتش التغذية المدرسية، بينما المرسوم المعدل أجحف في حقهم وغير لهم مسار ترقيةهم إلى مساعد مدير مدرسة ابتدائية فمدير مدرسة ابتدائية فمفتش تغذية .

5- ترقية نواب المقتصدین الحاملين لشهادات عليا إلى مناصب مكافئة .

### وزارة التربية الوطنية

1- سلك النظار : تخضع ترقيةهم إلى رتبة مديري الثانويات لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي ، و لا يسمح لهم بالعودة إلى سلك التدريس كأساتذة، مع العلم أن رتبة مدير ثانوية تتم عن طريق المسابقة و هي مخصصة للنظار فقط و تكون

ولائية، أما بالنسبة لمديري الثانويات فمطلب إعادة التصنيف، فصل فيه المرسوم التنفيذي

240/12  
2- **المطلب المتعلق بالمستشارين الرئيسيين للتوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني يتطلب**  
مراجعة القانون الأساسي و هذا غير ممكن تجسيده حاليا.

3- **فيما يخص طلب إدماج مستشاري التربية في رتبة مستشار رئيس للتربية بإحتساب**  
الخبرة الفعلية من تاريخ التنصيب كأستاذ مجاز سابقا، لا يمكن تحقيق هذا الطلب لأن  
احتساب الخبرة تتم في نفس الرتبة و لا يعمل بها بتغيير السلوك .

وخصوص طلب الرخصة المتعلقة بالسماح لمستشاري التربية المنحدرين من أستاذ مجاز  
سابقا للمشاركة في الإمتحان المهني للإلتحاق برتبة مدير متوسطة ، تتكفل وزارة التربية  
بالتدخل لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية للحصول على الرخصة قبل إجراء امتحان  
هذه السنة 2013/2012 .

4- **سلك مستشاري التغذية:** فصل فيه المرسوم التنفيذي 240/12 في تصنيفهم ومسار  
ترقيتهم.

5- **نواب المقتصدین :** لا يمكن تسجيل هذا الإقتراح لأن شروط التوظيف الخارجي تستلزم  
الشهادة في التخصص بالإضافة إلى التكوين ، أما ما يتعلق بالترقية فقد نص عليها المرسوم  
315/08 المعدل و المتمم بالمرسوم 240/12

#### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

1- **نطالب بتطبيق المادة 17 من المرسوم 304/07 التي تحفظ للمدمجين درجاتهم (أي عدم**  
تطبيق الإنزلاق في الدرجات على المسفيدين من عملية الإدماج) .

2- **ضرورة استفادة هيئة التأطير (البيداغوجي و الإداري):** نظار ، مستشارو التربية، مديرون ،  
مفتشون ، من منحة التأطير .

3- **استفادة موظفي المصالح الاقتصادية بمنحتي البيداغوجيا والصندوق، والتسخير في**  
الامتحانات الرسمية

4- **استفادة أسلاك المخابر من كل المنح الخاصة بأسلاك التربية .**

5- **استفاد الأساتذة المنسقون ومسؤولو الأقسام بالأثر المالي الرجعي ابتداء من**  
2008/01/01 على غرار زملائهم في الولايات بناء على المحضر المشترك بين نقابتنا ووزارة  
التربية بتاريخ 03 ماي 2012 .

#### وزارة التربية الوطنية

1- **فيما يخص استفادة المدمجين في إطار المرسوم التنفيذي 240/12 من نفس الدرجة ،**  
لقد استجابت المديرية العامة للوظيفة العمومية و مصالح المالية لهذا المطلب و سوف توجه  
تعلیمة إلى مديريات التربية من أجل مباشرة عمليات الإدماج وفق المعطيات الجديدة

2- **فيما يتعلق بتخصيص منحة التأطير أو المسؤولية لمديري المؤسسات و المفتشين:**

لا يمكن تجسيد هذا الطلب لكون ملف المنح والتعويضات تم تسويته بصفة نهائية.

3- المنحة البيداغوجية للمقتصدين و منحة الصندوق:

إن النظام التعويضي الحالي فصل فيه و هو حيز التنفيذ.

4- بالنسبة لاستفادة أسلاك المخابر من المنح الخاصة بأسلاك التربية:

فقد فصل فيها النظام التعويضي الساري المفعول حيث لا يستفيدون إلا من المنحة المشتركة لأسلاك التربية.

5- الأساتذة المنسقون و مسؤولو الأقسام:

لقد باشرت الوزارة بموجب الإرسال رقم 700 المؤرخ في 2012/12/16 الموجه إلى كل مديريات التربية لتشخيص الوضعية، بعد الإنتهاء من ضبطها، تطلب الوزارة من المديرية العامة للوظيفة العمومية رخصة للوضعيات العالقة مرفوقة بكل السندات القانونية.

### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

❖ المهندسون من معلمي المدارس الابتدائية :

- ترقية ذوي الاختصاص كأساتذة رئيسيين في التعليم المتوسط أو كأساتذة في التعليم الثانوي .

- ترقية غير ذوي الاختصاص لرتبة أستاذ التعليم الابتدائي رئيسي .

❖ الأساتذة المهندسون في التعليم المتوسط :

ترقيتهم لرتبة أستاذ التعليم المتوسط رئيسي ، و ترقية ذوي الاختصاص منهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

### وزارة التربية الوطنية

بخصوص الطلب المتعلق بحاملي شهادة مهندس في التخصص والموظفين في الطور الابتدائي أو الطور المتوسط

للمزم وزارة التربية بصبط الوضعية من خلال إجراء إحصاء شامل لهم و دراسة الملفات حالة بحالة و عرضها على مصالح الوظيفة العمومية لطلب رخصة في الموضوع لتسوية وضعيتهم بصفة نهائية.

أما بالنسبة لحاملي شهادة مهندس في غير الإختصاص فلا يمكن تجسيد هذا المطلب حالياً و ذلك لعدم وجود هذه الشهادات في قائمة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/09/16 المحدد لقائمة الشهادات .

## ثانيا: إنشغالات متعلقة ببعض الولايات

### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- ترقية مساعدي التربية حملة شهادة ليسانس لولاية تلمسان لرتبة مستشاري التربية المسجلون على قوائم التأهيل المكلفون بمهمة مستشاري التربية على غرار زملائهم في ولايتي غليزان و مستغانم الذين صدر حكم قضائي في صالحهم .
- احتساب إدماج مساعدي التربية لولايات سعيدة، سكيكدة، غليزان ابتداء من 2002/01/01 بدل 2002/09/01 طبقا للنصوص على غرار زملائهم في باقي الولايات، والذين استفادوا من نفس قرار الإدماج
- احتساب إدماج أساتذة التعليم الأساسي حملة شهادة ليسانس لولاية باتنة من تاريخ قرارات تعيينهم كأساتذة مجازين سنة 2002 بإحتساب الخبرة المهنية من تاريخ تنصيبهم قياسا بالأساتذة المجازين سابقا .
- إدماج التقنيين للمخبر بولاية ورقلة المصنفين في الصنف 8 المسيرين بالمرسوم 04/08 كملحقين بالمخبر صنف 8 لتساوي الرتبة بناء على المرسوم 315/08 .

### وزارة التربية الوطنية

تتعهد وزارة التربية بالتكفل بهذه الوضعيات من خلال مراسلة مديريات التربية المعنية لموافاتها بالتوضيحات اللازمة خلال الأيام القليلة القادمة، و معالجة الملف وفق النصوص التنظيمية المعمول بها، و ستواي الوزارة بنتائج المعالجة.

### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- 1- تسوية وضعية حملة شهادة الليسانس المدمجين سابقا في غير اختصاصهم لتدريس مادة تخصصهم؛
- 2- إدماج الحاملين لشهادة الليسانس في الرتبة القاعدية ( ابتدائي أو متوسط ) .
- 3- إدماج الحاصلين على بكالوريا + 3، و دفعة 1997 في التعليم المتوسط في الرتبة القاعدية (ابتدائي أو متوسط) .
- 4- تسوية وضعية المتعاقدين من خريجي المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي .
- 5- تسوية وضعية 86 عاملا مهنيا لم تسدد أجورهم لمدة سنتين بالجزائر غرب.

### وزارة التربية الوطنية

- 1- يعرض الموضوع على المفتشية العامة للبيداغوجيا لتحديد القرار النهائي لهذه الوضعية بعد تشخيصها.

- 2- بالنسبة لحملة شهادة الليسانس في الابتدائي يدمجون في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية وفقا للمرسوم المعدل 240/12 ( دون مراعاة التخصص)، أما بالنسبة للتعليم المتوسط لا يمكن إدماج الإحصائين على شهادة الليسانس في التخصص .
- 3- بالنسبة للابتدائي يدمجون اعتمادا على المرسوم المعدل 240/12، أما في التعليم المتوسط فلا يمكن تسوية هذه الوضعية عن طريق الإدماج ، بل تسوى في إطار الترقية بعد التكوين .
- 4 - ملف الإدماج أغلق نهائيا لأنه يعتبر رخصة استثنائية لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية لا سيما الشهادة العلمية .
- 5- تتكفل الوزارة بالملف و ستراسل مديرية التربية لغرب الجزائر لتسوية الوضعية عاجلا

ثالثا : ملف الأسلاك المشتركة والعمال المهنيون وأعاون الأمن والوقاية :

#### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

تجسيد ما تم الاتفاق عليه خلال لقاء الاتحاد و ممثلى اللجنة الوطنية يوم 2012/05/24 مع وزارة التربية الوطنية في كل المطالب المتعلقة بالوزارة المندرجة في إطار المسار المهني، أما ما يتعلق بالحكومة فيندرج في الجانب الاجتماعي من رفع للأجور و إعادة تثمين المنح و التعويضات و الإدماج ضمن أسلاك التربية.

#### وزارة التربية الوطنية

تتعهد الوزارة بالتكفل بكل المطالب التي تندرج في إطار المسار المهني أو النشاط الذي تقوم به هذه الفئة و يخص القطاع ، و ستقوم الوزارة بمراسلة تذكيرية في هذا الخصوص . أما ما يتعلق بالشق الاجتماعي (رفع الأجور، تثمين المنح و التعويضات، الإدماج)، فهذا يتعدى صلاحيات الوزارة و الإنشغال سيطرح على الهيئات المعنية.

#### رابعا : ملف طب العمل

#### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

يبقى الإتحاد متمسكا بتجسيد القانون 88/07 المتعلق بطب العمل بناء على اقتراحات اللجنة الوطنية المنسوبة بالقرار الوزاري رقم 115/و.ت.و.ا.ع/2009 بتاريخ 2009/12/17 ويطالب استعجالا إصدار قرار خاص بالمناصب المكيفة، إستنادا لما ورد في المحضر المشترك بتاريخ 10/04/2011 بين نقابة الإتحاد ووزارة التربية الوطنية.



تتعهد الوزارة في القريب العاجل بمعالجة هذا الملف من خلال إعادة تنشيط اللجنة المكلفة بدراسة الصيغة الملائمة بخصوص الوضع تحت التصرف للأساتذة الذين لا يستطيعون أن يمارسوا مهنة التدريس حالة بحالة و حسب المناصب المتوفرة، مع تنظيمها بشكل عادل يعطي الأولوية حسب الترتيب الذي تعده اللجنة المتساوية الأعضاء على مستوى كل مديرية تربية

خامسا : ملف الجنوب ومنح المناطق والامتياز المتعلقة ب (الجنوب، الأوراس، الهضاب العليا)

#### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- منح المناطق : يجب تحيينها على الأجر القاعدي لشبكة الأجور الجديدة لسنة 2007 بدل سنة 1989.
- الاستفادة بمنحة التعويض النوعي على المنصب للمصنفين في الصنف 12 فما فوق وفق أحكام المرسومين 300/95 و 330/95 للولايات المعنية باعتبار أن لهم رتبة متصرف إداري فما فوق طبقا للمرسوم الرئاسي 304/07 المتعلق بالشبكة الاستدلالية للأجور.
- السكنات : التعجيل في استكمال بناء و توزيع المنجز من سكنات السيد رئيس الجمهورية المخصصة لولايات الجنوب و المقدر ب 5840 سكنا، ونظرا لتأخر إنجاز هذه السكنات نطالب وزارة التربية الوطنية مراسلة ولاة الجمهورية لولايات الجنوب قصد اقتطاع نصيب من السكنات الاجتماعية لتغطية العجز في الانجاز قصد توزيعها في أقرب الأجال . مع وضع مقاييس عادلة في توزيع هذه السكنات .
- الوتيرة الدراسية: نقترح تطبيق نظام التدريس المستمر (من 7 صباحا إلى غاية 14 مساء) مع ضمان الإطعام للتلاميذ .
- التوقيت المستمر : يشرع فيه :
- من بداية الدخول المدرسي إلى غاية منتصف شهر أكتوبر.
- من منتصف شهر أفريل إلى نهاية السنة .

#### وزارة التربية الوطنية

- تلتزم الوزارة برفع إنشغال التعويض النوعي للعاملين في ولايات الجنوب مع تشكيل لجنة خاصة تجمع وزارة التربية الوطنية و الوظيفة العمومية ووزارة المالية من أجل معالجة هذا الوضع .
- أما المنح المتعلقة بالمناطق فهو يخص كل القطاعات ، تتكفل الوزارة بتبليغ الجهات المعنية بالإنشغالات المطروحة باحتسابها على الأجر القاعدي المتجدد.

أما بالنسبة لسكنات الجنوب : ذكرت الوزارة في هذا الموضوع بالهدف من هذه السكنات حيث يتعلق بتلبية احتياجات بيداغوجية و ليست اجتماعية، وفي هذا الإطار تم تخصيص 4200 وحدة سكنية لولايات الجنوب و أضيف إليها 1640 وحدة جديدة ، حيث تم تسليم إلى يومنا هذا 1430، ووزع منها 805 ، و توجد حاليا 2231 في طور الإنجاز و 2119 قيد الدراسة .  
و يخضع توزيع هذه السكنات إلى أحكام المنشور الوزاري 120 الصادر عن مديرية تسيير الموارد المالية و المادية، وإذا كانت هناك رؤية أخرى لطريقة التوزيع فسيتم إعادة صياغة هذا المنشور و بإشراك التنظيم النقابي .

## سادسا: ملف السكن

### الاتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين

نظرا لكون السقف المعتمد للاستفادة من السكن الاجتماعي الإجاري هو 24000 دج مما حرم موظفو القطاع بالرغم من كون السكن وسيلة عمل بالنسبة للمربي مما يستوجب إيجاد صيغ و حلول ناجعة للتخفيف من حدة السكن لموظفي القطاع ، وفي هذا الإطار نطالب بـ :

- تخصيص حصص سكنية لفائدة موظفي القطاع بناء على المادة 09 من المرسوم 142/08 المؤرخ في 11 ماي 2008
- التنازل على السكنات الخارجة عن أسوار المؤسسات التي مسها القانون .
- استفادة المعنيين بالسكنات الإلزامية المخصصة لهم .
- إعفاء المعنيين بالسكنات الإلزامية من الكراء و مختلف الأعباء كما كان عليه الوضع سابقا .
- توزيع السكنات الخاصة بمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS، بنظام الكوطات أي حسب تعداد كل قطاع مع ضمان النزاهة و الإعلام الكافي .
- بناء سكنات مرفقة لكل مؤسسة تربوية ( ابتدائي ، متوسط ، ثانوي ) كما كان عليه الوضع سابقا و إلى غاية بداية الثمانينات .
- تحفيز موظفي القطاع بتسهيلات لتسديد الدفعة الأولى على أقساط في إطار البناء التساهمي أو الترقوي المدعم .
- إيجاد حل نهائي وناجع للمتقاعدين الذين يشغلون سكنات إلزامية ولا يملكون سكنات خاصة ولم يسبق أن استفادوا بأي صيغة من صيغ السكن المعتمدة .
- تعديل المرسوم المتعلق بالسكنات الإلزامية لاستفادة سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني من السكن الإلزامي نظرا لكون المرسوم صدر قبل إنشاء هذا السلك .
- استفادة المفتشين من السكنات الإلزامية .

بالنسبة لهذا الملف فإن الهيئات المختصة وضعت عدة صيغ للإستفادة منها و رجل التربية يمكنه الإستفادة طبقا للنصوص ، ووزارة التربية مستعدة لتدعيم أي مقترح يخدم موظفي القطاع .

- أما فيما يخص الإسكنات الإلزامية فإن الوزارة تسعى من أجل استفادة من لهم الأحقية في ذلك .
- أما موضوع التنازل عن الإسكنات الوظيفية، فالوزارة مستعدة لتطبيق التنظيم المعمول به وطنيا في هذا الشأن.
- أما ما تعلق بسكنات FNPOS ترفع الوزارة هذا الإنشغال إلى وزارة العمل و التشغيل لتقديم التوضيحات بشأنه .
- أما فيما يخص بناء الإسكنات المحادية للمؤسسات التربوية فإن الوزارة كانت سباقة في الموافقة على هذا النوع من السكن في الهيئات المختصة مما يستدعي طرحه من جديد .
- كما أن الوزارة تدعم كل مقترح من شأنه أن يساعد المربي في الحصول على سكن .

#### سابعا : الخدمات الاجتماعية

##### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- تطبيق القرار 22 و تنصيب اللجنة الحكومية التي وعدنا بها بعد الشهر الأول من إجراء الانتخابات من أجل جرد الممتلكات وضبط الحسابات.
- تقديم يد المساعدة للجان الولائية المنتخبة بوضع موظفين تحت التصرف في كل ولاية مع توفير جميع الوسائل والقيام بعملية استكمال تسليم و استلام المهام .
- مطالبة مختلف مديريات التربية باسترجاع مختلف المقرات و الممتلكات التي بحوزة بعض النقابات التابعة للخدمات الاجتماعية و نطالب الوزارة بتطبيق التعليمات و المناشير الصادرة في هذا الشأن.

##### وزارة التربية الوطنية

لقد تم تنصيب كل اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية على مستوى مديريات التربية كما تم تنصيب هياكل التسيير و تم أيضا تسليم و استلام المهام في كل مديريات التربية ، أما بخصوص اللجنة الحكومية فستحول وزارة التربية الإنشغال للوزارة الأولى للمطالبة بالتعجيل بهذا الملف .

- و الوزارة على استعداد لتذليل كل الصعوبات التي تطرح في الميدان .
- تلتزم الوزارة بالسهر على تطبيق المناشير و التعليمات الصادرة في هذا الشأن

## ثامنا : انشغالات مختلفة

### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- اعتماد التمثيل النقابي للفصل في أحقية التفاوض بناء على قوانين الجمهورية لاسيما القانون 14/90 المعدل و المتتم ، وهذا لا يعنى أبدا إقصاء النقابات غير التمثيلية من حقها في الحوار والتشاور.

- تسديد مستحقات دروس الدعم لأساتذة التعليم الابتدائي على غرار أساتذة التعليم المتوسط والثانوي .

- المطالبة برفع قيمة الساعة الإضافية إلى 1000 دج خارج الرسوم

- إعفاء مديري المدارس الابتدائية من التدريس مهما كان عدد الأفواج التربوية .

- توظيف مساعدي التربية بالمدارس الابتدائية لتخفيف الأعباء على المدير والأساتذة .

- تزويد النقابة بمختلف النصوص والمناشير وذلك بفتح صندوق بريدي بالوزارة للنقابة محليا ووطنيا.

### وزارة التربية الوطنية

تسجل الوزارة هذه الإنشغالات وتعمل على دراستها و الإستجابة لها قدر الإمكان كلما كان ذلك مشروعا و لا يتعارض مع القانون المعمول به و نصوص الجمهورية.

تاسعا: الملف البيداغوجي و التربوي والمهني

### الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- نطالب بندوة وطنية لتقييم ملف إصلاح المنظومة التربوية من جميع الجوانب : هياكل الاستقبال، الاكتظاظ التكوين، التنظيم التربوي، التأطير، الامتحانات الرسمية، الامتحانات الاستدراكية، الوضعية الإدماجية في التعليم الثانوي، العتبة، البرامج، الحجم الساعي، الوتائر الدراسية، الأقسام المكيفة، الأنشطة اللاصفية وغيرها، وبهذا الصدد سلمت وثيقة تفصيلية أولية حول نظرة الاتحاد في النقاط السالفة الذكر.

- تنصيب المجلس والمرصد الوطنيين للتربية والتكوين، ليؤدبا الدور المنوط بهما بناء على المادتين 102 و 103 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 .

### وزارة التربية الوطنية

تسجل الوزارة هذه الإقتراحات و ستدرس الوثيقة المسلمة من قبل التنظيم النقابي.

و في الأخير يتمسك الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين بضرورة إيجاد حلول ناجعة و نهائية للوضعيات السالفة الذكر التي لم تجد حلا بعد.



## قائمة الحاضرين



- بن رابع بن ميرة، مفتش عام
- بويكر سمير، مفتش عام للبيداغوجيا
- بن عزوط لياس، مكلف بالدراسات والتلخيص
- هدواس عبد المجيد، مكلف بالدراسات والتلخيص
- تسعديت صاحب، مكلفة بالدراسات والتلخيص
- بوساحية عبد الحكيم، مفتش مركزي
- محمد بوخطة، مدير تسيير الموارد البشرية
- خوجة بلجيلالي، مدير الهياكل والتجهيزات
- أحسن لبصير، مدير التكوين
- عباسي إبراهيم، مدير التعليم الأساسي
- ميسوم عبد القادر، مدير التعليم الثانوي والتكنولوجي
- مجدوب نور الدين، مدير تسيير الموارد المالية والمادية
- لوسيف محمد أمقران، مدير فرعي بمديرية تسيير الموارد المالية والمادية
- بولسان مولود، مدير فرعي بمديرية التعليم الأساسي
- بجادي عبد الرحيم، مدير فرعي بمديرية التعليم الثانوي والتكنولوجي
- تومي سيد أحمد، مدير فرعي بمديرية التعليم الثانوي والتكنولوجي
- عكا نادية، ملحقة بالديوان
- تيويديوين حكيم، متصرف (الديوان)

## ممثلو الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

- الصادق دزيري، رئيس الاتحاد
- مسعود عمراوي، أمين وطني
- بلعيد مباركة، أمين وطني
- عمار ناموس، أمين وطني
- حكيم حماد، أمين وطني
- بن خليفة يحيى، أمين وطني
- خدايش لخضر، أمين وطني
- مجامعية بن شرقي، أمين وطني
- عوينات نصر الدين، أمين وطني
- شوية السعيد، أمين وطني